محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/١٢٢

طلب تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين، أحمد الخطيب

---

lawpedia.jo

المستدعي: مساعد النائب العام / عمان

الموضوع: طلب تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤ رفع مساعد النائب العام في عمان أوراق هذه القضية إلى محكمتنا طالباً تعيين المرجع المختص بالتحقيق فيها لصدور قرارين متناقضين أوقفا سير العدالة هما:

١. بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠ قرر مدعي عام عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/٧٦٨٨ عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام الجنايات الكبرى هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق .
٢. بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤ قرر مدعي عام الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/١٢٢٢ عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام عمان هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق .
٣. أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.
٤. محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تعيين المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب .

القـــــــــــــــــــــرار

من التدقيق والمداولة نجد بأنه وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠ أحالت الشرطة أوراق هذه القضية إلى مدعي عام عمان وسجلت القضية لديه تحت رقم ٢٠٠٩/٧٦٨٨ ونتيجة التحقيق اعتبر المدعي العام المدعو مشتكى عليه بجرم الشروع بالقتل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص ثم قرر عدم اختصاصه وأحال الأوراق إلى مدعي عام الجنايات الكبرى حسب الاختصاص .

لدى وصول الأوراق إلى مدعي عام الجنايات الكبرى سجلت القضية لديه تحت رقم ٢٠٠٩/١٢٢٢ وبنتيجة التحقيق قرر مدعي عام الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤ عدم اختصاصه وإحالة الأوراق إلى مدعي عام عمان حسب الاختصاص .

لدى وصول الأوراق إلى مدعي عام عمان سجلت القضية لديه مجدداً تحت رقم ٢٠٠٩/٧٨٨٤ وبنتيجة التحقيق قرر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤ عدم اختصاصه ورفع الأوراق لعطوفة النائب العام لإجراء المقتضى القانوني .

ونتيجة لتوقف سير العدالة بسبب صدور قرارين متناقضين تقدم مساعد النائب العام بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص في هذه القضية .

<u>وفي الرد على أسباب الطلب</u> نجد أنه وحسب المادة ١٧ من أصول المحاكمات الجزائية فإن المدعي العام في محاكم البداية هو صاحب الولاية بالتحقيق وأن اختصاص مدعي عام الجنايات الكبرى وكل المدعين العامين في المحاكم الخاصة هي صلاحية استثنائية مسلوبة من اختصاص مدعي عام المحاكم البدائية وبالتالي فإنه كان على مدعي عام المحاكم البدائية التحقيق في الدعاوى المحالة إليه وبعد أن ثبت له بموجب قوانين المحاكم الخاصة أنها تخرج عن اختصاصه يقوم بإحالتها إلى مدعي عام المحكمة الخاصة المختصة.

وحيث أن مدعي عام عمان قد قام بإحالة الأوراق إلى مدعي عام الجنايات الكبرى بداعي أن فعل الاعتداء على المجني عليهما من قبل

المشتكى عليه يشكل جناية الشروع بالقتل طبقاً لـــنص المـــادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.

وحيث أن المجني عليهما لم يحتصلا على تقارير طبية قطعية من قبل الطبيب الـــشرعي تثبت طبيعة الإصابة اللاحقة بالمجني عليهما واستشهاد الطبيب الشرعي على هـــذه التقـــارير وطبيعة الإصابة فيكون مدعي عام عمان قد تعجل في إصدار قراره بإحالة الأوراق لمـــدعي عام الجنايات الكبرى وأن عليه التريث لحين حصول المجني عليهما على تقارير طبية قطعية لهذا فيكون مدعي عام عمان هو المختص بالتحقيق في هذه الدعوى في هذه المرحلة.

لهذا نقرر وعملاً بالمادة ٣٢٧ من الأصول الجزائية تعيين مدعي عـــام عمـــان مرجعـــاً مختصاً للتحقيق في هذه القضية في هذه المرحلة واعتبار ما قام به مـــدعي عـــام الجنايـــات الكبرى غير المختص من إجراءات صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـــ الموافق ٢٠١٠/٤/١٨م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع